

وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٤٧ لسنة ٢٠١٣

وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار والصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى
للآثار وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ ؛
وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة
بتاريخ ٢٠١٠/٨/٩ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢٧ ؛
وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ؛

قرر :

مادة أولى - تعتمد خطوط التجميل كحرم لقبة الشيخ سعود (أثر رقم « ٥١٠ »)
والكائنة بشارع سوق السلاح - درب الأحمر - محافظة القاهرة ، والمسجلة فى عداد الآثار
الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ، والموضحة الحدود والمعالم
بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

مادة ثانية - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٣/١/٢٨

وزير الدولة لشئون الآثار

د. / محمد إبراهيم على

المجلس الأعلى للآثار

مذكرة إيضاحية

لمشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار

بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لقبة الشيخ سعود (أثر رقم «٥١٠»)

والكائنة بشارع سوق السلاح - الدرب الأحمر - محافظة القاهرة

تنص المادة التاسعة عشرة من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ والمعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ٢٠١٠ ، على أنه : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناءً على طلب مجلس الإدارة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الأثرية وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون» .

وتقع قبة الشيخ سعود (أثر رقم «٥١٠») بشارع سوق السلاح - الدرب الأحمر - القاهرة ، وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزارى رقم ١٠٣٥٧ لسنة ١٩٥١ ووفقاً لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠/٦/٢٠١٠ فقد اقترحت اللجنة المشكلة لهذا الغرض

حدود الحرم كما يلى :

- ١ - من الجهة الشمالية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع الشمالى .
 - ٢ - من الجهة الجنوبية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع الجنوبى .
 - ٣ - من الجهة الشرقية : يعتبر شارع سوق السلاح حرماً طبيعياً .
 - ٤ - من الجهة الغربية : يؤخذ حرم مقداره ٥ , ٢م (متران ونصف المتر) بطول الضلع الغربى .
- وإذ وافقت اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية على الحرم المقترح بجلستها فى ٩/٨/٢٠١٠ ،

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٠ ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف الأستاذ الدكتور أمين عام المجلس الأعلى للآثار برفعه للمتفضل بالنظر وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار

(إمضاء)